

غنتم" مع كونه في اللغة عاما¹ وبيانه بقوله تعالى: "من شيء" يقتضي كون ذلك حكما² عاما³ وتشريعا⁴ مؤيدا⁵ نازلا⁶ في ذلك المورد، والنزول في المورد الخاص لا يوجب تخصيصا⁷ للعام، ولو كان المقصود من الآية وجوب أداء الخمس مما غنموا في الحرب خاصة لكان ينبغي أن يقول عز⁸ اسمه: واعلموا إن⁹ ما غنتم في الحرب، أو أن¹⁰ ما غنتم من العدى، وليس يقول: "أن¹¹ ما غنتم من شيء".

إن¹² قلت: إن¹³ اللغة وإن¹⁴ لا تقتضي هذا التخصيص ولكن الاتفاق حاصل بكون المراد بها مال الكفار إذا طفر بها المسلمون على وجه الغلبة والقهر كما في كلام القرطبي. قلت: لا ندري ما المراد من الاتفاق في المقام، وليس كل¹⁵ اتفاق حجة، وإنما الحجة منه: هو الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام، وليس المورد منه.

إن¹⁶ قلت: إن¹⁷ هذه المادة في أي مورد وقعت في القرآن العزيز قد أريد بها الغنائم الحربية وذلك مثل قوله تعالى: [سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا تتبعكم]⁽¹⁾. [وأثابهم فتحا قريبا¹⁸ ومغانم كثيرة يأخذونها]⁽²⁾. [وعدكم ا¹⁹ مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين]⁽³⁾. [فكلوا مما غنتم حللا طيبا]⁽⁴⁾.

وعليه، فلا بد من حمل "ما غنتم من شيء" الواقع في مورد البحث على الغنائم الحربية. قلت: بعد أن²⁰ ثبت بما ذكرناه عمومية معنى هذه المادة لغة إنما يجب حمل اللفظ على مقتضى اللغة ما لم تقم قرينة على خلاف المعنى اللغوي، وفي الموارد المذكورة قد قامت القرينة المقتضية للحمل على المعنى الخاص من باب تطبيق المفهوم على المصداق، وهي الغنائم الحربية، وذلك باقتضاء سوق الكلام. وأما في مورد البحث للآية

1 - الفتح: 15، و18 - 19.

2 - الفتح: 15، و18 - 19.

3 - الفتح: 20.

4 - الأنفال: 69.

